

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-88853
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-88853-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/...

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/26م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1168) الصادر في الدعوى رقم (Z-14102-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

سرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...).، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه فيما يخص (الربط الضريبي لعام 1438هـ)، فوضح المكلف تحرير دعواه والعام محل الخلاف بأنه تم استلام خطابات متضمنة إخطاره بعناصر ربط الضريبة المستحقة عن سنة 1438هـ عن الإقرار الضريبي وقد تضمن التقدير مغالاة في عناصر الربط، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعام 1438) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وضح سبب تحرير دعواه والعام محل الخلاف بأنه تم استلام خطابات متضمنة إخطاره بعناصر ربط الضريبة المستحقة عن سنة 1438هـ عن الإقرار الضريبي وقد تضمن التقدير مغالاة في عناصر الربط. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث استند القرار محل الخلاف على عدم توضيح العام المعترض عليه وعدم إرفاق الربط وإشعار استلام الاعتراض ونتيجة الاعتراض، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن المكلف حدد العام محل الخلاف بـ (1438هـ) والإقرار الضريبي المرتبط بها وفقاً للانحة استئنافية، أما بشأن إرفاق الربط واستلام الاعتراض ونتيجة الاعتراض فليست متطلبات لقيد الدعوى وفقاً للمادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحيث تضمنت صفحة الدعوى على البوابة الإنسانية المطلوبة نظاماً وأسباب التظلم وطلبات المكلف وتاريخ التبليغ بقرار الهيئة وحيث استوفى المكلف الشروط النظامية لقيد الدعوى، عليه تنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً والغاء قرار دائرة الفصل وإعادة للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...).، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1168) الصادر في الدعوى رقم (Z-14102-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1438هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

